دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

د . خالد بن أحمد الصمي بابطين

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

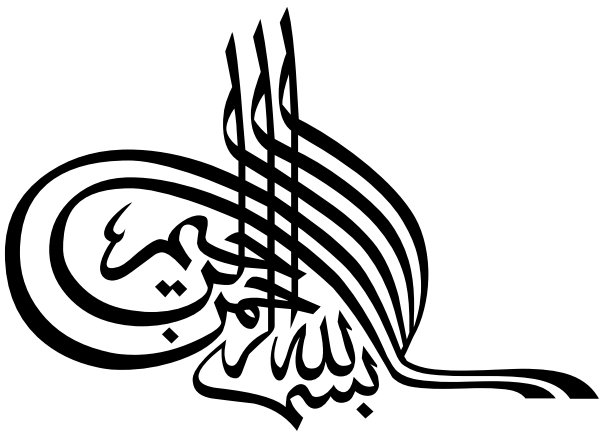
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْدُ :

فقد «أجمع المسلمون على أن الصلوات مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، ثبتت في أحاديث صحاح جياد»[(١)]. **كما** «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل»[(٢)].

---

(١) ما بين القوسين من كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبه الزحيلي (٥٠٧/١).

(٢) ما بين القوسين من كلام ابن المنذر في «الأوسط» ٦٢/٢).

عن ابن مسعود ﷺ، أن رجلاً سأل النبي ٨: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله»[١].

إذا تقرر هذا ؛ فقد استثنى العلماء من ذلك صلاة الظهر في شدة الحر[٢]. وذكر بعضهم قاعدة: (كل عبادة مؤقتة، فالأصل تعجيلها في أول الوقت، إلا في صور ...)، وجَعَلَ صلاة الظهر في شدة الحر أول تلك الصور[٣].

قال القرافي – رحمه الله تعالى - : «الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل، لما فيه من إظهار الطواعية، والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارض راجح كالحر؛ فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة؛ لأن المشي في الحر الشديد يُذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، ولهذا أُمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار؛ وإن فاتت المبادرة، وصلاة الجماعة، وبركة الاقتداء، وهذا عمم الشرع في سائر الصلوات»[٤] اهـ

قلت: جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة على سُنّية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، لما دلت عليه السنن والآثار، لم يخالف في ذلك إلا الخوارج، حيث إنهم لا يُبردون!

قال الإمام مالك – رحمه الله - : «إن أهل الأهواء لا يُبردون؛ يعني الخوارج[٥] »

---

(١) متفق عليه. «صحيح البخاري» (١٣/٥١٠ – مع الفتح)، برقم (٧٥٣٤)، واللفظ له. و«صحيح مسلم» (١/٩٠)، برقم (٨٥).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/٦٢ و٣٦٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/٣٩٨).

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٣٠).

(٥) الخوارج : طائفة من أهل القبلة، يكفّرون الناس بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، وكانوا في أول الأمر من أصحاب علي ﷺ، ثم خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/٢٠٧ وما بعدها)، «الملل والنحل» (١/١٠٦ وما بعدها).

[1]. وكان يكره أن تُصلى الظهر عند زوال الشمس؛ ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج[2]!

قال ابن رسلان من الشافعية[3]:

وسُنَّ الابرادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ ... لشدة الحرِّ بِقُطْرِ الحرِّ

لطالبِ الجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أتى ... إليه من بُعْدٍ خلافَ الجُمعةِ

ولهذا أحببت دراسة هذا الموضوع دراسةً فقهيةً مقارنةً، تُجلي هذا الأمر، وتكشف مسائله، وأسميت البحثَ: «**الإبراد بالصلاة في شدة الحر – دراسة فقهية مقارنة**». وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بمصادر البحث.

خطة البحث :

* **أما المقدمة** : فذكرت فيها خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه.

* وأما التمهيد .. ففيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإبراد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مقدار التأخير عند الإبراد.

* أما المبحث الأول فهو: **الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر** .. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإبراد بصلاة الظهر.

المطلب الثاني: الإبراد بصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الإبراد ببقية الصلوات.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/١٠٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/٥٤)، «التمهيد» (٥/٢).

(٣) انظر: «متن زبد ابن رسلان» (ص٧٥).

المطلب الرابع: هل الإبراد يكون بالصلاة أم بالأذان؟

*** المبحث الثاني:** شروط الإبراد بصلاة الظهر .. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شروط الإبراد.

المطلب الثاني: مناقشة الشروط.

***** المبحث الثالث والأخير: الحكمة من مشروعية الإبراد .. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الإبراد.

المطلب الثاني: هل علة الإبراد بالظهر باقية في عصرنا الحاضر؟

***** وأخيراً ؛ خاتمة سردت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

منهج البحث :

أما المنهج الذي سرتُ عليه في إعداد البحث فتمثل في الآتي:

أولاً: جمعت المادة العلمية.

ثانياً: جعلت عنواناً للمبحث والمطلب الذي أعرض فيه المسألة.

ثالثاً: ذكرت الخلاف في المسألة مع إيراد أدلة كل فريق.

رابعاً: عُنيت بذكر وجه الدلالة من أدلة كل فريق.

خامساً: أُورد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة.

سادساً: قمت باختيار القول الراجح من الأقوال فيما أراه أقرب للدليل.

سابعاً: جعلت ما أنقله من أقوال أهل العلم بالنص بين علامتي التنصيص « ... »، ثم أُذيل ذلك في الهامش بذكر المصدر مباشرة.

ثامناً: ما أنقله بالمعنى لا أجعله بين علامتي التنصيص، ثم أُذيل ذلك في الهامش بقولي: (انظر كذا ...).

تاسعاً: وثقت الأقوال والآراء والمذاهب والنصوص من مصادرها الأصلية.

عاشراً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن العظيم، ملتزماً بإيرادها بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

حادي عشر: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في «الصحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه، مكتفياً بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. وإن كان في غيرهما فإني أحاول نقل تصحيح أو تضعيف علماء الحديث والمشتغلين بالسنة له، أو أتجاسر فأحكم عليه بالرجوع لكتب أئمة الشأن.

ثاني عشر: عرفت بالمصطلحات الفقهية.

ثالث عشر: شرحت الكلمات الغريبة.

رابع عشر: لم أُترجم لأحد من الأعلام.

خامس عشر: ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها نتائجه.

سادس عشر وأخيراً: ذيلت البحث بذكر قائمة بالمراجع والمصادر التي أفدت منها فيه.

* * *

التمـــهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معنى الإبراد في اللغة والاصطلاح

*** الإبراد لغةً :**

جاء في «لسان العرب» : أصل الكلمة بَرَدَ. والبَرْد: ضد الحر. والبُرُودة: نقيض الحرارة، برد الشي يبرد برودةً.

والإبراد: الدخول في البرد. يقال: أبرد القوم، دخلوا في آخر النهار. وقولهم: ابردوا عنكم من الظهيرة، أي لا يسيروا حتى ينكسر حرها ويبوخ[1].

قال الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى -: «الإبراد: هو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمّي ذلك إبراداً؛ لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة»[2].

وقال ابن الأثير – رحمه الله تعالى -: «انكسار التوْهج والحر، وهو من الإبراد؛ الدخول في البرد. وقيل معناه: طلوها في أول وقتها من برد النهار؛ وهو أوله»[3].

قال القرافي – رحمه الله تعالى -: «الإبراد: الدخول في وقت البرد، نحو أتهم وأنجد؛ إذا دخل تهامة ونجداً. وأصبح وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء»[4].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/٨٢-٨٣)، مادة (ب.ر.د).

(٢) «غريب الحديث» له (١/١٨٦). ومثله في «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (١/٤٢٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/١١٤).

(٤) «الذخيرة» (٢/٢٦-٢٧).

* **الإبراد اصطلاحاً :**

لا يخرج استعمال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – **للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة.**

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى -: «الإبراد بالظهر: تأخيرها عن أول وقتها حتى تزول سموم الهاجرة؛ لأن الوقت فيه سَعَة»[1].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى - : «ومعنى الإبراد بها: تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان، وفي حديث **أبي ذر أن النبي** ^**قال: «أبرِدْ! حتى رأينا فيء التلول»**[2]. وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت **فضل»**[3].

وجاء تعريفه في «الموسوعة الفقهية»[4] بأنه: تأخير الظهر إلى وقت **البرد.**

وعليه ؛ فحقيقة الإبراد كما يقول النووي: «أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة[5]، ولا يؤخر **عن النصف الأول من الوقت»**[6].

* * *

---

(١) «الاستذكار» (٩٨/١).

(٢) متفق عليه. «صحيح البخاري» (١٨/٢ – مع الفتح)، برقم (٥٣٥). و«صحيح مسلم» (٤٣١/١)، برقم (٦١٦).

(٣) «المغني» (٢٣٤/١-٢٣٥).

(٤) (٥٧/٨).

(٥) هذا الذي يذكره النووي هو مذهب الشافعية، الذين يشترطون للإبراد شروطاً، منها كون المصلي في جماعة، فلا إبراد مستحب في حق من صلَّى منفرداً. وسيأتي تفصيل ذلك.

(٦) انظر: «المجموع» (٦٢/٣).

المطلب الثاني

مقدار التأخير عند الإبراد

اختلف العلماء في مقدار هذا التأخير لصلاة الظهر في شدة الحر، ففي كلام النووي المتقدم هو بمقدار ما يحصل للحيطان فيء. وهو كذلك عند الشافعية[١].

ومقدار التأخير عند المالكية مختلف فيه[٢]:

قال الباجي: نحو ذراعين[٣].

وقال ابن حبيب: فوق الذراعين بيسير.

وقال ابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن الوقت.

وفي قولٍ عندهم يكون التأخير إلى ربع القامة[٤]، أي بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً، لكن يزاد على ربع القامة من أجل الإبراد[٥].

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى -: «ليس للإبراد في الشريعة تحديد، إلا ما في حديث ابن مسعود: «**كان قدر صلاة رسول ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام**[٦]، **وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**». أخرجه **أبو داود والنسائي**[٧]. وذلك بعد ظل الزوال، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز»[٨]. اهـ

مع التنويه إلى أن «هذا أمرٌ يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/١٢٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (١/١٨٠).

(٣) مقدار الذراع: ٤٩.٣٢سم. انظر: «الجدول الميسر في المقادير» لعبد العزيز الغديان، بحث منشور في مجلة العدل – عدد (٤٠)، شوال ١٤٢٩هـ، (ص١٨٥).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/١٨٠)، «حاشية العدوي» (١/٣٠٩).

(٥) انظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/١٥٧).

(٦) مقدار القدم: ٢٤.٦٦سم. انظر: «الجدول الميسر في المقادير». فيكون في الصيف من ٧٣.٩٨سم إلى ١٢٣.٣سم. وفي الشتاء من ١٢٣.٣سم إلى ١٧٢.٦٢سم.

(٧) أبو داود (١/١١٠)، برقم (٣٩٩)، والنسائي (١/٢٥٠)، برقم (٥٠٣)، والحاكم (١/٣١٥)، برقم (٧١٦) وقال: «على شرط مسلم». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٤٢٨).

(٨) نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٦١).

الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان»[1].

ونقل ابن رجب الحنبلي عن القاضي أبي يعلى من الحنابلة أنه يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضلٌ – يعني وقتاً باقياً -.

ونقل عن بعض العلماء أنه إذا أخر الصلاة إلى نصف وقتها لم يفرط، وإذا أخرها حتى كانت إلى وقت الصلاة الأخرى أقرب فقد فرط[2]!

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى - : «وينبغي أن يقتصد في الإبراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فضل؛ لأن المقصود من الإبراد يحصل بذلك ...، ولأن الإبراد الشديد يُخاف معه أن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت»[3].

* والخلاصة في تحديد مقدار الإبراد :

ما قرره العلامة العثيمين – رحمه الله تعالى - بقوله: «فالإبراد إنما لا يتحقق إلا إذا أُخرت صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر؛ لأنه حينئذ يحصل الإبراد. أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحياناً، فهذا ليس بإبراد؛ لأننا أخرناها لزيادة الحر في الواقع!»[4].

وسمى هذا الفعل في «شرح الزاد»[5] إحراراً، وعلله بأن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. «وعلى هذا ؛ فينبغي في الإبراد أن يؤخر إلى قرب صلاة العصر... بحيث ننصرف من الظهر وقد بقي على العصر نصف ساعة ... هذا هو الإبراد الشرعي»[6]. وبالله التوفيق،،،

* * *

---

(١) ما بين القوسين من كلام الخطابي في «معالم السنن» (٣٣٧/١).

(٢) انظر: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» له (٦٨/٣-٦٩).

(٣) «شرح العمدة» (٢٠١/٤)، بتصرف يسير.

(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٦٠/٢).

(٥) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٩٨/٢).

(٦) ما بين القوسين من كلام ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦١/٢)، بتصرف.

المبحث الأول

الإبــراد بالصلاة عند اشتداد الحرِّ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الإبــراد بصلاة الظهر

اختلف أهل العلم في حكم الإبراد بصلاة الظهر على ثلاثة أقوال - وهذا الاختلاف مبني على حقيقة الإبراد؛ هل هو مستحب أم رخصة[1] - :

القول الأول: أن الإبراد ليس مشروعاً، وتعجيل الظهر أفضل مطلقاً.

حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر ﷺ[2]. **وحكاه ابن بطال** عنهم وعن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما[3]. وهو قول الليث بن سعد[4]، **وطائفة من أصحاب الشافعي.**

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

*** أما الكتاب :**

١ - فقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ **[البقرة: ١٤٨].**

٢ - وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ **[آل**

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٩/٣).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣٥٧/٢-٣٦٠)، الأرقام (١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و٣٢٤ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (١٥٢/١).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٩٨/١)، «التمهيد» (٣/٥).

عمران: ١٢٣].

٣ - وقوله: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الحديد: ٢١].

٤ - وقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٥ - وقوله: ﴿ وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴾ [طه: ٨٤].

* ووجه الدلالة من الآيات :

قالوا هذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه، ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمراً بها، وثناءً على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم؛ والصلاة من أفضل الخيرات، وأعظم أسباب المغفرة(١)؛ فاستُحبّ أداؤها في أول وقتها بلا تأخير.

وأُجيب عن ذلك: بأن السنة النبوية الآمرة بالإبراد مخصصة لتلك الآيات، فوجب المصير إليها.

* وأما أدلتهم من السنة :

فقد استدلوا بعموم الأحاديث **الدالة على أداء الصلاة في أول الوقت**، ومنها:

١ - حديث ابن مسعود ﷺ: **أن رجلاً سأل النبي ٨: «أي الأعمال أفضل؟ قال:** الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله»(٢).

وجه الدلالة: **أن النبي ٨** جعل أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها المؤمنون لله تعالى؛ فدل على استحباب

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١٩١/٤).

(٢) سبق تخريجه.

تعجيلها.

٢ – وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يصلون الظهر في شدة الحر ولا يؤخرونها ليبرد الجوّ ؛ فدل على عدم استحباب الإبراد.

٣ – وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يصلي الظهر بمجرد زوال الشمس، فلم يكن يبرد بها.

وأُجيب عنها: بما قاله الحافظ ابن حجر: «والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة، أو مطلقة. والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم»[(٣)].

٤ – وعن خباب ﷺ قال: «أتينا رسول ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء[(٤)] فلم يُشكنا». قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شكى إليه أصحابه حر الشمس طالبين تأخير صلاة الظهر والإبراد بها، فلم يستجب لهم؛ فدل على عدم استحباب تأخيرها.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣٣/١)، برقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣٢/١)، برقم (٦١٨).

* ومعنى: (دحضت الشَّمس): إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب. انظر: «لسان العرب» (١٤٨/٧)، مادة (د.ح.ض).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (١٧/٢).

(٤) (حرُّ الرَّمضاء): الرَّمض: حرُّ الحجارة من الشمس. «غريب الحديث» للحربي (١٠٩٨/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٣/١)، برقم (٦١٩) واللفظ له.

وأُجيب عنه من وجهين:

الأول: بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حرّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم. أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة[1].

الوجه الثاني: بأن قوله «فلم يُشكنا» معناه: لم يحوجنا إلى الشكوى؛ لأنه رخص لنا في الإبراد[2].

0 – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول ﷺ؛ ولا أبو بكر، ولا عمر»[3].

وجه الدلالة: تصريح عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يؤخر صلاة الظهر، وإنما يبادر بأدائها في أول وقتها. وكذا الخليفتان بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فدل على عدم استحباب الإبراد.

* وأما المأثور:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦-١٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٣٥ و٢١٥)، برقم (٢٥٠٨٢ و٢٥٨٥١)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٥)، برقم (٣٢٦٤) من طريق إسحاق بن يوسف، عن حكيم بن جُبير، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده رجاله ثقات، إلا حكيم بن جُبير الأسدي الكوفي فإنه (ضعيف) كما في «التقريب» (ص١٧٦).

* وله شاهد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها: رواه الإمام أحمد (٦/٢٨٩ و٣١٠)، برقمي (٢٦٥٢١ و٢٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٥)، برقم (٣٢٧٢)، وعبد الرزاق (١/٥٤٣)، برقم (٢٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٧٨)، برقم (٦٠٤)، وأبو يعلى (١٢/٤٢٦)، برقم (٦٩٩٢)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن عُلية، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، عنها رضي الله عنها. ابن عُلية (ثقة حافظ). وابن جُريج (ثقة فقيه فاضل). وابن أبي مليكة (ثقة فقيه). انظر: «التقريب» (ص١٠٥ و٣٦٣ و٣١٢).

فالثابت من فعل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب ﷺ أنهم كانوا يُعجِّلون الظهر، ولا يبردون بها[1].

وأُجيب عنها: بأن فعلهم هذا ﷺ في غير شدة الحر. مع ورود ما يعارضه عن عمر ﷺ، فعن نافع بن جُبير بن مطعم، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أنْ صلِّ الظهر إذا زالت الشمس وأبرِدْ»[2].

* وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه[3]:

الأول: قالوا: الصلاة في وقت اشتداد الحر أكثر مشقةً من الصلاة حتى يبرد الجو؛ فتكون الصلاة في أول الوقت أفضل؛ فلما كانت المشقة أكثر كان الأجر أعظم.

وأُجيب عنه: بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشقّ، بل قد يكون الأخفّ أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر. وبأن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشقّ منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

الوجه الثاني: قالوا: معنى «أبردوا» ؛ أي صلوا في أول الوقت، أخذاً من بَرْدِ النهار، وهو أوله.

وأُجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر، فإن معنى الإبراد – كما سبق – الدخول في البرد.

الوجه الثالث: أن أداء الصلاة في أول وقتها «أسرعُ في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً قادراً تسهل عليه العبادة ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت؛ وما كان أسرع

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥/١)، رقم (٣٢٦٥ و٣٢٦٦ و٣٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع به. وإسناده في غاية الصحة، رواته أئمة ثقات. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٩١ و٢٤٤ و١٥٠ و٥٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/٢)، «إحكام الإحكام» للآمدي (٥٥/٢).

في إبراء الذمة فهو أولى»[1].

وأُجيب عنه: بأن الأحاديث جاءت آمرة بالإبراد، ولو مات الإنسان حال التأخير للصلاة المأمور بتأخيرها فقد برأت ذمته؛ لأنه عازم على أدائها.

القول الثاني: استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر.

وبه قال الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء من السلف والخلف[2].

قال الترمذي: «وهو أشبه بالاتباع»[3].

* واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ قالا: قال رسول ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أرشد عند اشتداد الحر أن يبرد المصلون عن الصلاة حتى تنكسر حدة الشمس ويذهب شدة وهجها. وهو أمر علم مقصود – كما يقول شيخ الإسلام[5]- ، معلل بعلة علمة توجد حال الصلاة، وحال السعي إليها في الحر.

٢ – وعن أبي ذر ﷺ قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهرَ، فقال: «**أبرِدْ أبرِدْ**». أو قال: «**انتظر انتظر**». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتى رأينا فَيْءَ التلول»[6].

---

(١) ما بين القوسين من «الشرح الممتع» (٢/٩٧).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (١/١٥١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/٢٩٧).

(٤) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٢/١٥ – مع الفتح)، برقم (٥٣٣). و«صحيح مسلم» (١/٤٣٠)، برقم (٦١٥).

(٥) انظر: «شرح العمدة» (٤/١٩٨).

(٦) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٢/١٨ – مع الفتح)، برقم (٥٣٥). و«صحيح مسلم» (١/٤٣١)، برقم (٦١٦).

وجه الدلالة: «فيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يأتِ من بُعْدٍ؛ فإن النبي ٨ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر»[١].

٣ – وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ٨: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

وجه الدلالة منه: فيه أمر إرشاد واستحباب بتأخير صلاة الظهر حتى يبرد الجو.

وأحاديث الإبراد كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: «فبهذه الأحاديث وما كان في معناها أخذ جمهور أهل العلم وقالوا باستحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج»[٣].

* * *

مذاهب العلماء في استحباب الإبـراد :

أولاً : مذهب الحنفية[٤]:

يستحب الإبراد في صلاة الظهر عندهم في البلاد الحارة وغيرها في

---

* الفيء – بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة – : هو ما بعد الزوال من الظل.

* والتلول: جمع تلّ – بفتح المثناة وتشديد اللام –: هو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك. وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/٥٨٣).

(١) ما بين القوسين من كلام الحافظ البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨ – مع الفتح)، برقم (٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/٢٢٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٢٥)، «البحر الرائق» (١/٢٦٠).

الصيف. ويستحب تعجيل الظهر في الشتاء والربيع والخريف. ويستدلون بحديث أنس بن مالك ﷺ: «**كان النبي ^ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**»[1].

ثانياً : مذهب المالكية[2]:

الأفضل عند المالكية في المشهور عندهم تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً، بمعنى أن يكون التأخير بمقدار ذراع، بأن يصير ظل الشخص بمقدار رابع قامته زيادة على ظل الزوال. **وإذا كان الوقت شدة الحر** نُدب تأخير الظهر للإبراد.

ثالثاً : مذهب الشافعية[3]:

تسن الصلاة عندهم في أول الوقت، إلا الظهر فيسن الإبراد به في شدة الحر، والأصح عندهم اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بُعْدٍ.

رابعاً : مذهب الحنابلة[4]:

يستحب عندهم تأخير صلاة الظهر في كل حال في وقت اشتداد الحر، ويستحب تعجيلها في وقت الشتاء. أما في حالة الغَيْم: فيستحب تأخيرها، وكذلك المغرب أثناءه، وتعجيل العصر والعشاء. **قالوا:** لأنه وقت يُخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد؛ فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر، وتعجيل الثانية دفع المشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٣٨٨ - مع الفتح)، برقم (٩٠٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/١٨٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١/١٨٠).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» (١/٩)، «مغني المحتاج» (١/١٢٥)، «حاشية قليوبي» (١/١٣٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣٨٥و٣٨٨و٣٩٥)، «الإنصاف» (١/٤٣٠)، «كشاف القناع» (١/٣٩١-٣٩٥).

خامساً : مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى - : «وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ... وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل»[1].

القول الثالث : وجوب الإبراد.

حكاه القاضي عياض وغيره – **كما أشار الحافظ ابن حجر**[2] -، وبه قال بعض المحدثين.

قال الحافظ أبو عوانة في «مسنده»[3] مبوباً على حديث أبي هريرة ﷺ **المتقدم**: «باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر، وبيان العلة في إبرادها» اهـ.

والذي يظهر أنه يرى وجوبه عند اشتداد الحر. **واستدل القائلون** بهذا القول بأدلة الجمهور المتقدمة، وحملوها على ظاهرها.

الترجيح :

الراجح في المسألة – والله أعلم - القول الثاني، وهو استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

* * *

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/٢١٤)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/١٦).

(٣) (١/٨٩).

المطلب الثاني

الإبــراد بصلاة الجمعة[1]

دلت السنة – كما تقدم – على الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وتقديمها في البرد؛ لعدم الحاجة إليه. ويختلف الأمر في صلاة الجمعة؛ حيث إن المصلين كثيرون، وقد اجتمعوا للصلاة، فإذا قلنا بمشروعية الإبراد بها فإن ذلك يُلحق المشقة والحرج بالناس.

قال ابن المنذر في «الإقناع»[2]: «ويستحب التهجير إلى الجمعة؛ ثبت أن رسول ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»[3] ».

وقال العيني في **«شرح البخاري»[4]**: «الأصل في الظهر التبكير عند **اشتداد البرد، والإبراد عند اشتداد الحر** – كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة - . والأصل في الجمعة التبكير؛ لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم، فإذا أُخّرت يشقّ عليهم».

*** وقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في الإبراد بالجمعة على قولين:**

---

(١) الجُمُعة – بضم الميم وإسكانها وفتحها – ؛ سميت جمعة، لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى «العروبة». انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣٠/٦).

(٢) (١٠٦/١).

(٣) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٤٧٢/٢ – مع الفتح)، برقم (٩٢٩). و«صحيح مسلم» (٥٨٧/٢)، برقم (٨٥٠)، واللفظ له.

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢٠٢/٦).

القول الأول: مشروعية الإبراد بها.

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[1]، وقول لبعض الحنفية[2]، وقال به ابن خزيمة[3]، وهو اختيار الإمام البخاري، فإنه عقد في «صحيحه» باباً عنونه بقوله: «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»[4].

١ - وأورد فيه بإسناده حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: «**كان النبي ٨ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة** – يعني الجمعة -»[5].

قال ابن المنير: «**رحا البخاري إلى م**شروعية الإبراد بالجمعة ولم يبتّ الحكم بذلك؛ لأن قوله: (يعني بالجمعة) يحتمل أن يكون قول التابعي بما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر»[6].

* ووجه الدلالة منه ظاهر إذا حملناه على الجمعة، ففيه التصريح أن **النبي** ٨ كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل[7].

قال ابن الملقّن: «وهذا الباب في معنى الذي قبله: أن وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال، ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد

---

(١) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (ص٩٢٨)، «طرح التثريب» (١٥٦/١)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥١/٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢٦٠/١)، «حاشية ابن عابدين» (٣٦٧/١)، «مجمع الأنهر» (١٠٨/١).

(٣) بوَّب – رحمه الله تعالى – في «صحيحه» (١٧٠/٣) بقوله: (باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحرِّ).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٨/٢ – مع الفتح).

(٥) رقم الحديث (٩٠٦).

(٦) انظر: «طرح التثريب» (١٥٦/١).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٩/٢).

تمكين الوقت؛ والإبراد بها وجه قوي»[1].

وقال ملا علي قاري: «وظاهر الحديث أنه يسن الإبراد بالجمعة في شدة الحر بالظهر. وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز، وهو بعيد! لما كان (كان)؛ فإنها تدل لغة أو عرفاً على الاستمرار»[2].

* وتُعقب بأنه ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي ﷺ، وإنما من فهم الراوي.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قوله: «يعني الجمعة»: «إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: «كان يصلي الظهر». وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: «سمعت أنساً وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة! قد شهدتَ الصلاة مع رسول الله ﷺ؛ فكيف كان يصلي الجمعة ... فذكره، ولم يقل بعده: يعني الجمعة» »[3]اهـ.

«وعُرف بهذا أن الإبراد عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص؛ لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما»[4].

٢ – ومن أدلتهم؛ عموم الأحاديث الآمرة بالإبراد بالظهر، كقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[5].

ووجه الدلالة منه: ما قال الحافظ ابن حجر: «قوله (بالظهر): قد يُحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف[6]... لكن الجمهور على خلافه»[1].

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤٨٧/٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤٤٧/٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٨٩/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين من «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٨/٢ – مع الفتح)، برقم (٥٣٨)، وتقدَّم.

(٦) يريد البخاري.

٣ – وبقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

ووجه الدلالة منه: أن لفظ «الصلاة» في الحديث عام يطلق على الظهر والجمعة، والتعليل بشدة الحر مستمرٌ فيهما[٣].

* كما استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين:

الأول: قياس الجمعة على الظهر[٤]؛ فإنها تؤدى في وقت الظهر، فهي تقوم مقامه[٥].

الثاني: أن العلة المقتضية للإبراد بالظهر – وهي شدة الحر – موجودة في وقت الجمعة؛ فلا فرق.

وأُجيب: بأن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بين الظهر والجمعة.

القول الثاني: عدم مشروعية الإبراد بالجمعة.

وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية[٦]، المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

* واستدلوا بما يأتي :

---

(١) «فتح الباري» (١٩/٢)، بتصرف يسير.
(٢) متفق عليه، وتقدَّم.
(٣) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح » (١٥١/٦).
(٤) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (ص٩٢٨).
(٥) انظر: «طرح التثريب» (١٥٥/١)، «حاشية ابن عابدين» (٣٦٧/١).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٦٥/٢).
(٧) انظر: «الفواكه الدواني» (٤١٠/١).
(٨) انظر: «المجموع» (٦٣/٣).
(٩) انظر: «كتاب الفروع» (٤٢٧/١)، «كشاف القناع» (٢٥١/١).

١ – عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نجمع مع رسول ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[١].

٢ – وعن جابر بن عبد ﷺ – رضي الله عنهما – قال: «كنا نصلي مع رسول ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا[٢]». قال حسن بن عياش الراوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: فقلت لجعفر: «في أي ساعة؟». قال: «زوال الشمس»[٣].

٣ – وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». زاد علي بن حُجْر – أحد رجال الإسناد -: «في عهد رسول الله ﷺ»[٤].

وجه الدلالة منها: «هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة»[٥]، وعلى تبكير النبي ﷺ بصلاة الجمعة[٦]. «وأنهم كانوا يؤخّرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها»[٧].

٤ – وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بَدَنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/٥٨٩)، رقم (٨٦٠).

(٢) النَّواضح: هي الإبل التي يُسقى عليها، سميت (نواضح) لنضحها الماء باستقائها وصبّها إياه. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/٢٠)، مادة (ن.ض.ح).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٥٨٨)، رقم (٨٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٨٨)، رقم (٨٥٩).

(٥) ما بين القوسين من «شرح النووي على مسلم» (٦/١٤٨).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٥/٢١).

(٧) ما بين القوسين من «شرح النووي على مسلم» (٦/١٤٨ – ١٤٩).

قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1].

وجه الدلالة منه: أن الحديث دل على استحباب التبكير لصلاة الجمعة، والتبكير لها ينافي الإبراد.

* وأما أدلتهم من المعقول فمن وجوه :

الأول: أن التقدم إلى الجمعة من بعد طلوع الشمس؛ فإذا قلنا بالإبراد بها فإن في ذلك مشقة، وخاصة من جاء مبكراً إليها؛ والإبراد إنما شُرع للتخفيف، فإذا كان ذلك سبيلاً إلى التشديد والتثقيل فإنه يُمنع[2].

الوجه الثاني: أنه لو تأخر خروج الإمام ثم قدم الخطبتين يوشك أن تتأخر الجمعة عن وقت الإبراد في صلاة الظهر، والجماعة محتومة[3].

الوجه الثالث: أنه قد يؤدي علم الناس بالتأخير إلى التكاسل، ثم تفوت الجماعة[4].

الوجه الرابع: أن الأصل في الجمعة التبكير لها[5]، وهو سنة فيها، وقد نص الفقهاء على استحباب التهجير بها[6].

---

(١) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٢/٣٦٦ – مع الفتح)، برقم (٨٨١). و«صحيح مسلم» (٢/٥٨٢)، برقم (٨٥٠).

(٢) انظر: «عمدة الطالب» (١/٥٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (ص٩٢٨).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (١/١٢٦).

(٥) انظر: «عمدة القاري» (٦/٢٠٢)، و«مغني المحتاج» (١/١٢٦).

(٦) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٤١٠).
قال النفراوي شارحاً عبارة ابن أبي زيد القيرواني (والتهجير حسن): «(والتهجير): وهو الذهاب إلى صلاة الجمعة وقت الهاجرة من إمام ومأموم. (حسن): أي مستحب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والصحابة ﷺ كانوا يأتون المسجد لصلاة الجمعة في ذلك الوقت».

الترجيح :

الراجح من القولين مذهب الجمهور، وهو عدم مشروعية الإبراد بالجمعة؛ لأن الأصل فيها التبكير، كما أن في تأخيرها مشقةً على المصلين المنتظرين لها، وبخاصة المبكرين، ومن حضرها في الساعة الأولى.

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: «**فأما الجمعة فيسن تعجيلها** في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: «**كنا نجمع مع رسول ﷺ إذا زالت الشمس**». متفق عليه[1]. ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها ... ؛ ولأن السنة التبكير إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها **لأدى الناس** بتأخير الجمعة»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «**وأما الجمعة فالسنة أن** تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في أول الوقت شتاءً وصيفاً، ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال، وذاك لأن الناس يجتمعون لها؛ إذ السنة التبكير إليها، ففي تأخيرها إضرار بهم.

وقد رُوي: «إن جهنم تسجر كل يوم، إلا الجمعة»[3]؛ **فالسبب الذي من** أجله سُنَّ الإبراد يكون مفقوداً يوم الجمعة»[4] اهـ. وبالله تعالى التوفيق،،،،

* * *

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو في «صحيح مسلم» برقم (٨٦٠)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) «المغني» (٢٣٥/١)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٢/٢)، برقم (٤٤٣١ و٤٤٣٢). وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٦٧/١)، برقم (١٦٧)، من حديث أبي الخليل، عن أبي قتادة ﷺ.

قال البيهقي: «قال أبو داود: هذا مرسل؛ أبو الخليل لم يلق أبا قتادة». قال: «وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة».

(٤) «شرح العمدة» (٢٠١/١-٢٠٢).

المطلب الثالث

الإبــراد ببـقية الصلوات

جمهور أهل العلم على تخصيص الإبراد بصلاة الظهر، لما مضى من الأحاديث، وفي بعضها التصريح بالظهر، كما في قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر**»[(١)].

*** الإبراد بصلاة العصر والعشاء :**

لم يقل بالإبراد بغير صلاة الظهر سوى أشهب من المالكية[(٢)]، إذ ذهب إلى **استحباب الإبراد بصلاة العصر**، بحيث تؤخر إلى ربع العامة[(٣)].

وقد أورد الحافظ العراقي رواية عن الإمام أحمد أنه قال بالإبراد بصلاة العشاء في الصيف، بينما يُعجل بها في الشتاء. ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحنابلة.

واستدلوا بالروايات التي أطلقت الأمر بالإبراد في شدة الحر؛ كحديث: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**»[(٤)].

قالوا: لفظ (الصلاة) علم بناء على أن المفرد المعرف بالألف واللام للعموم، فيتناول سائر الصلوات، وهو يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر[(٥)].

جواب الجمهور على تخصيص الإبراد بصلاة الظهر وتركه في العصر والعشاء[(٦)]:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٥٥).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (١/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٥ – مع الفتح)، برقم (٥٣٤).

(٥) انظر: «طرح التثريب» (١/١٥٥).

(٦) انظر هذه الأجوبة في «طرح التثريب» (١/١٥٥).

أولاً: أن المراد بـ (الصلاة) في الأحاديث المطلقة (صلاة الظهر)، **فتكون الألف واللام في (الصلاة)** للعهد.

ثانياً: أن أول الوقت العصر وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشدّ حرًّا من آخر وقت الظهر، فإذا فُعلت الظهر في آخر وقتها ففعل العصر في أول وقتها؛ والعشاء في أول وقتها – وهما أقلّ حرًّا – **أولى بذلك.**

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في خبر الإبراد لا بالعصر ولا بالعشاء، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاءً.

رابعاً: أن تأخيره عليه الصلاة والسلام العشاء في بعض الأوقات ليس لأجل الإبراد، فهو إما لاجتماع الناس كما في حديث جابر ﷺ في حديث المواقيت: «...والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر»[1].

وإما لما في تأخيرها من الفضل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : «**أعتم رسول** ﷺ ليلةً بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى **قال عمر:** نام النساء والصبيان! فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم»[2].

وفي رواية لمسلم قالت: «**أعتم النبي** ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي»[3].

فلا فرق في تأخيرها بين الصيف والشتاء.

*** الإبراد بصلاة المغرب والفجر :**

---

(١) متفق عليه.«صحيح البخاري» (٢/٤١ و٤٧ – مع الفتح)، برقم (٥٦١ و٥٦٥) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/٤٤٦)، برقم (٦٤٦).

(٢) متفق عليه. «صحيح البخاري» (٢/٤٧– مع الفتح)، برقم (٥٦٦). «صحيح مسلم» (١/٤٤١)، برقم (٦٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٤٢)، برقم (٦٣٨).

أما صلاة المغرب والفجر فلم يقل بالإبراد بهما أحدٌ من أهل العلم.

قال الحافظ العراقي – رحمه الله تعالى - : «**ولا نعلم أحداً قال بالإبراد في** المغرب؛ وكأن ذلك لضيق وقتها. ولا في الصبح؛ وكأن ذلك لأن وقتها **أبرد** الأوقات مطلقاً، فلا معنى للإبراد بها»[1].

المطلب الرابع

هل الإبـراد يكون بالصلاة أم بالأذان ؟

هذه المسألة مبنية على الخلاف بين أهل العلم؛ هل الأذان مشروع للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور[2].

وعليه ؛ فإن قلنا بأن الأذان شُرع لأجل الوقت أذن في أول **الوقت، وإن** قلنا بأنه شُرع لأجل الصلاة أخر الأذان حتى يصلوا مبردين.

* والعلماء في هذا على قولين:

القول الأول: تأخير الأذان عند الإبراد بصلاة الظهر ليكون في وقت أدائها.

واستدل أصحاب هذا القول بما خرجه البخاري في «صحيحه»[3] **من** حديث أبي ذر الغفاري ﷺ **قال: كنا مع النبي ٨ في سفر، فأراد المؤذن أن** يؤذن للظهر، فقال النبي ٨: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**»، حتى رأينا في التلول فقال النبي ٨: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**».

وجه الدلالة منه: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الإبراد راجع إلى الأذان والصلاة جميعاً، بمعنى أن يؤخر الأذان والصلاة في شدة الحر إلى أن يبرد

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (١/١٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٠).

(٣) (٢/٢٠ – مع الفتح)، برقم (٥٣٩).

الجوّ؛ لأن النبي ﷺ منعه من الأذان في ذلك الوقت[1]. قال العيني: «وظاهر هذا الأمر بالإبراد وقع قبل الأذان»[2].

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى - : «فظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على أنه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذّن إلا وقت يصلّي فيه، فإذا أُخرت الصلاة أُخر الأذان معها، وإن عُجّلت عُجّل الأذان»[3].

وذكر العلامة العثيمين – رحمه الله – أن الأذان يتبع الصلاة، ولهذا إذا شُرع الإبراد في صلاة الظهر شُرع تأخير الأذان، كما في «الصحيحين»[4] من حديث مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما».

وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – في فتوى لها؛ نصت على تأخير الأذان في شدة الحر إلى الإبراد، وتعجيله أول الوقت في ذلك. وعلى تقدير وقوع الأذان في أول الوقت في شدة الحر، فعلى الجميع أن يبادروا إلى الجماعة، ويحرصوا على الصلاة مجتمعين[5].

القول الثاني: عدم الإبراد بالأذان.

واستدلوا بحديث أبي ذر ﷺ المتقدّم، ففي رواية أخرى قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ الظهرَ. فقال: «أبرد أبرد»، وقال: «انظر انظر»، قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (١٥٨/١).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/٥).

(٣) «فتح الباري» له (٧٣/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٢/٢- مع الفتح)، برقم (٦٥٨)، «صحيح مسلم» (٤٦٦/١)، برقم (٦٧٤).

(٥) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١٨/٦)، فتوى رقم (٣٦١٧).

التالي»[1].

وجه الدلالة من هذه الرواية ظاهر: فقد دلت على أن الإبراد راجع إلى الصلاة فقط، أما الأذان فإنه كان في أول الوقت.

قال الحافظ البيهقي عقب روايته حديث أبي ذر ﷺ: «وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وأن الأذان كان في أول الوقت»[2].

وقال العيني: «فيه دلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين»[3].

* وذهب إلى هذا الشافعية في المشهور عندهم[4].

وقد حملوا أمر النبي ﷺ بالإبراد بالظهر على ما إذا عُلم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة.

وحكى ابن الرفعة في «المطلب» عن بعضهم أنه حمل تأخير الأذان على الإقامة[5]، مستدلين برواية للترمذي من حديث زيد بن وهب، عن أبي ذر ﷺ، وفيها التصريح بتأخير الإقامة؛ ولفظها: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر. قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى. فقال رسول الله ﷺ: إن شدّة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة»[6].

«لكن في رواية أبي عوانه في «صحيحه» بعد قوله: «حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام». وهي دالة على أنه لم يكن أذن أولاً، أو لم يُعتدّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن البيهقي» (٤٣٨/١).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/٥).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (١٢٦/١).

(٥) انظر: «طرح التثريب» (١٥٩/١)، «حواشي الشرواني» (٤٣٣/١).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٩٧/١)، برقم (١٥٨). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

بأذانه؛ والله أعلم»[1].

الترجيح :

الراجح – و أعلم – أن المشروع تأخير الأذان إلى وقت أداء الصلاة. ويؤيد ذلك إضافة للحديث السابق، قول عمر بن الخطاب ﷺ **لأبي محذورة بعد** أن أذن بين يديه: «إن أرضكم معشر أهل تهامة حارّة، فأبرد ثم أبرد، مرتين أو ثلاثاً، ثم أذن، ثم ثوب[2]؛ آلَكَ»[3].

---

(١) ما بين القوسين من «طرح التثريب» (١/١٥٩).

(٢) التثويب: هو إقامة الصلاة. والأصل فيه أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوّح بثوبه ليُرى ويُشتهر، فسمي الدعاء لذلك، وكل داعٍ مثوِّب. «النهاية» (١/٢٢٦)، مادة (ث.و.ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٤٥)، برقم (٢٠٦٠) و(١٥/٤)، رقم (٦٨١٦) من طريقين: الأول: عن معمر، عن أيوب ويزيد بن أبي زياد، عن عكرمة بن خالد، عن عمر ﷺ به.
الثاني: بمثله عن عكرمة، عن سفيان بن عبد الله الثقفي به.
وإسناده حسن، معمر (ثقة ثبت فاضل). وأيوب هو السختياني (ثقة ثبت حجة). ويزيد بن أبي زياد وإن كان ضعيفاً إلا أن أيوب السختياني تابعه كما رأيت. وعكرمة بن خالد، هو ابن العاص المخزومي (ثقة). انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٤١ و١١٧ و٦٠١ و٣٩٦). وسفيان بن عبد الله الثقفي في الطريق الثاني (صحابي، وكان عامل عمر على الطائف). «التقريب» (ص٢٤٤).

المبحث الثاني

شروط الإبراد بصلاة الظهر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

شـــروط الإبـــراد

تقدم أن جماهير الفقهاء – رحمهم الله تعالى - يقولون باستحباب الإبراد بصلاة الظهر؛ لكنهم اشترطوا شروطاً لابد من تحققها ليكون **الإبراد مشروعاً**، «فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل»[1].

قال النووي – رحمه الله تعالى – **في «المجموع»**[2]: **«والإبراد أربعة شروط:**

[١] أن يكون في حر شديد.

[٢] وأن تكون بلاداً حارة.

[٣] وأن تُصلى جماعة.

[٤] وأن يقصدها الناس من البُعد».

وهذه الشروط التي ذكرها النووي هي المنصوص عليها عند الشافعية[3].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى -: «... فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلّها في أول وقتها؛

---

(١) ما بين القوسين من «طرح التثريب» (١٥١/١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦٢/٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٨٤/١)، «مغني المحتاج» (١٢٦/١).

لأنه لا أذىً عليهم في حرِّها ... ، ولا يؤخِّرها إمام جماعة يُنتاب[1]، إلا ببلاد لها حرٌّ مؤذٍ كالحجاز، فإذا كانت بلاد لا أذىً لحرِّها لا يؤخِّر؛ لأنه لا شدة لحرِّها»[2].

ويبدو أن الشافعي استنبط هذه الشروط من أحاديث الأمر بالإبراد، وجعلها تخصيصاً للنص بالمعنى، فحُكي عنه أنه قال: «إن أمر رسول ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حرِّ الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب من بُعْد فيتأذون بشدة الحرِّ، فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة»[3].

ونقل ابن عابدين في «حاشيته»[4] عن بعض الحنفية ثلاثة شروط لاستحباب الإبراد، دون قصد الجماعة من بُعْد. واشترط مثلها القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما نقله ابن قدامة في «المغني»[5]. وكذلك الحال عند المالكية[6].

* * *

الشرط الأول: أن يكون الحرُّ شديداً.

فلو كان الحرُّ محتملاً فلا إبراد.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى - : «أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحرِّ»[7].

---

(١) (يُنتاب): من الانْتِيَاب، أي يحضرون. وأصل الانتياب الحضور نوبًا؛ لكنَّ المراد هاهنا: مطلق الحضور. انظر: «تحفة الأحوذي» (٤١٦/١).

(٢) «الأم» (٧٣/١)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٩٨/١).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٦٧/١).

(٥) (٢٣٤/١).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٢٦/٢)، «حاشية العدوي» (٣٠٩/١).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢٤/١).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - : «وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يُنتاب من البُعد الظهرَ حتى يبرد بالخبر عن رسول ﷺ»[1].

* **وضابط الحر الشديد:** أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع، وتحصل به الأذية، فإذا كان الإنسان في بلد لا يتأذى فيها بالشمس، ولا بالجلوس في الصبح؛ فلا يعد هذا حرًّا شديدًا، فلا يستحب الإبراد في تلك البلاد[2].

قال الحافظ الدارمي عقب روايته حديث أبي هريرة ﷺ **الآمر بالإبراد:** «هذا عندي من التأخير إذا تأدّوا بالحر»[3].

قلت: وعلى هذا فقهاء المحدثين لظواهر الأحاديث الواردة في الإبراد، فقد بوب البخاري على حديث أبي هريرة ﷺ بقوله: «باب الإبراد بالظهر في شدة الحر»[4]. وبوب النووي على رواية مسلم بقوله: «باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه»[5].

وبوب ابن حبان في «صحيحه»[6] على الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن الإبراد بالصلاة في الحر إنما أُمر بذلك عند اشتداده».

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -: «أي الأوقات أعجب إليك في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخّر حتى يبرد»[7]. وكلامه هاهنا يحمل على شدة الحر.

وقال الخطيب الشربيني: «فلا يسنّ الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر

---

(١) «الأم» (٧٢/١).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٢٠٠/٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٩٦/١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٥/٢ – مع الفتح).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٤٣٠/١).

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٧٣/٤ – بلبان)، رقم الحديث (١٥٠٦).

(٧) رواه عنه الأثرم كما في «التمهيد» (٩٦/٨).

حار»[1].

وقال ابن عبد السلام من المالكية: «فأمر بالإبراد عند شدة الحر لا عند الحر»[2].

وقال النووي: «وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر»[3].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»: «ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى»[4].

الشرط الثاني: أن تكون البلاد حارة.

فأما البلاد الباردة فلا يشرع فيها الإبراد.

قال شيخ الإسلام: «وإنما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حر في الجملة، سواء كان شديداً أو قليلاً، كبلاد الحجاز، والعراق، والشام، واليمن، ومصر. فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها، وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها، مثل البلاد الشمالية، وبلاد خراسان، فإنه لا يستحب الإبراد فيها؛ هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا»[5].

قلت: وهذا هو المصحح عند الشافعية، بحيث يكون البلد بلداً حارًّا[6]. قال النووي: «ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص»[7].

---

(١) «مغني المحتاج» (١/١٢٦).
(٢) «حاشية العدوي» (١/٣١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/٦٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/١٦).
(٥) «شرح العمدة» (٤/٢٠٠).
(٦) انظر: «مغني المحتاج» (١/١٢٦).
(٧) «روضة الطالبين» (١/١٨٤).

وفهم كلام الإمام الشافعي.

* وعند الحنفية استحباب الإبراد في الصيف في كل البلاد، سواء كانت حارة أو لا، وسواء اشتد الحر أو لا، وسواء فيه المنفرد والإمام، وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أو لا؛ والحاصل أن الإبراد عندهم أفضل مطلقاً[1].

ونقل شيخي زاده في «مجمع الأنهر»[2] أن صاحب «البحر» أطلق استحباب الإبراد بالظهر، وأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، ولا بين كونه في بلاد حارة أو لا، ولا بين كونه في شدة الحر أو لا.

قال في «المجمع»: ونفضل الإبراد بالظهر مطلقاً. واعترض على ما في «السراج الوهاج» من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط؛ فيه نظر[3]!

* وعند المالكية رواية ضعيفة ؛ أن الإبراد مستحب مطلقاً[4].

* وحكى شيخ الإسلام عن بعض الحنابلة وجهاً أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة[5].

قلت: وهو مذهب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى -.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث: (الإبراد بالظهر في شدة الحر)؛ فدل على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي في جماعة أو وحده»[6].

ونحا منحاه الجويني – رحمه الله تعالى -. قال الحافظ العراقي: «وقال

---

(١) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص١٢١).
(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١٠٨/١).
(٣) انظر: «النهر الفائق» (١٦٢/١).
(٤) انظر: «حاشية العدوي» (٣٠٩/١).
(٥) انظر: «شرح العمدة» (٢٠٠/٤).
(٦) «فتح الباري» له (٦٦/٣).

الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً؛ إذا اشتد الحر»[1].

الشرط الثالث: أن تصلَّى الظهر جماعةً في المسجد.

فأما المنفرد فلا يشرع في حقّه الإبراد، والتعجيل له أفضل[2].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى -: «فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصلها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها»[3].

ولهذا ؛ فإن الشافعية يُصحّحون اختصاص الإبراد كونه في **مسجد جماعة** يقصدونه من بُعد يمشون إليه في الشمس[4]. وعبارة الشربيني في «**مغني المحتاج**»[5] عند ذكر الحالات التي لا يسنّ فيها الإبراد: «... ولا لمن يصلي منفرداً، أو جماعةً بيته، أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم»[6].

* أما المالكية فالمشهور عندهم قصر استحباب الإبراد على المساجد، حيث إن المعتمد في المذهب؛ أن الأفضل للفذّ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديمُ الظهر وعدم التأخير، أما الجماعة التي تنتظر غيرها فالأولى لها التأخير[7].

فالعلة للتأخير عندهم اجتماع الناس، أما الفذّ فلا يؤخر كما نص عليه ابن أبي زيد في «**الرسالة**»، وهو قول ابن حبيب، والعراقيين؛ بينما الجماعة المتوفرة فإنه يؤخر قليلاً، كما روى ابن القاسم؛ لأن الجماعات أصل في

---

(١) «طرح التثريب» (١٩٨/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/٢).

(٣) «كتاب الأم» (٧٣/١).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (١٢٦/١).

(٥) (٢٦/١).

(٦) وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٨٤/١).

(٧) انظر: «الفواكه الدواني» (١٦٧/١)، «حاشية العدوي» (٣٠٩/١).

الصلوات، وما عداها تبع لها[1].

قال ابن عبد الحكم: «أما المنفرد فأول الوقت أولى به»[2]. بينما اختار أبو الوليد الباجي إلحاق الفذّ بالجماعة، **بجامع الحرج المشقة عن مقاصد الصلاة**[3].

وتقدم أن للحنفية قولين: فمنهم من قال بالإبراد مطلقاً حيث لم يشترطوا شروطاً. ومنهم من اشترط له ثلاثة شروط، منها أن يصليها في جماعة.

وممن يشترط للإبراد المساجد الجامعة سواء ينتابها البعيد منها أو لا؛ أبو الحسن الآمدي، وطائفة من الحنابلة[4].

الشرط الرابع: أن يقصد الناس الجماعة من البُعد.

فلو كان المسجد قريباً، ولا ينال الماشي إلى الصلاة مشقةً فلا إبراد. وهذا الشرط يقتضي ألا إبراد في السفر.

قال النووي في «الروضة»[5]: «فلو قربت منازلهم من المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم لا يبردون على الأظهر، وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيته منفرداً فلا إبراد على الأصح».

* وضابط البُعد عندهم: ما يتأثر قاصد المسجد بالشمس[6].

وقد تقدم كلام الشافعي واشتراطه للإبراد أن يُنتاب مسجد الجماعة من بُعد[7]. وتعقبه الترمذي بقوله: «وأما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٢٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/١٠٥).
(٢) «الاستذكار» (١/٩٨).
(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/٢٧).
(٤) انظر: «شرح العمدة» (٤/١٩٩).
(٥) «روضة الطالبين» (١/١٨٤).
(٦) انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٦).
(٧) تقدم في التمهيد.

ينتاب من التبعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد، ثم أبرد). فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من التبعد»[1]. اهـ

ومن المعلوم أن مذهب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – مشروعة الإبراد في السفر والحضر من غير تفريق بينهما، ولهذا بوب على حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي بقوله: «باب الإبراد بالظهر في السفر»[2].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[3]: «أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر». وبالله تعالى التوفيق،،،

المطلب الثاني

مناقشة الشروط

عند إمعان النظر في تلك الشروط التي اشترطها الفقهاء – رحمهم الله تعالى - ودراستها، يتبين أنه لا يصمد من تلك الشروط إلا الشرط الأول، وهو شدة الحر - وهو محل اتفاق بين أهل العلم -، لورود النص الصحيح الصريح الآمر بذلك. وما عداه من الشروط ليس عليه دليل. وقد تقدم قريباً كلام النووي: «وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر»[4]. وهو كما قال.

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله تعالى - : «وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد. وقال أكثر المالكية: الأفضل للمنفرد التعجيل. والحق عدم الفرق؛ لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره. وخصه الشافعي بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٧/١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠/٢ – مع الفتح)، رقم (٥٣٩).

(٣) (٢٠/٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٦٠/٣).

ينتابون المسجد من مكان بعيد، لا إذا كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في ظل، فالأفضل التعجيل؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –**في معرض الكلام على مشروعية الإبراد**: «... **وسواء كان المصلي مفرداً أو في جماعة، وسواء** كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البُعد أو من القرب، وسواء كانوا المصلون مجتمعين أو منفردين... لعموم الحديث؛ فإنه أمر بالإبراد **أمراً** عاماً معموماً مقصوداً، وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر، فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة، مع علمه ٨ أن أكثر المساجد التي ينتابها الناس من البُعد خاصة؛ لأن هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها، فحمل العام عليها يكون حملاً لها على الأقل دون الأكثر منه»[2].

وقال ابن المنذر – رحمه الله تعالى -: «تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا في صلاة الظهر في شدة الحر ... ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تُنتاب من البُعد، وذلك أن **النبي** ٨ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله»[3].

وقال العلامة العثيمين – رحمه الله تعالى – **ردًّا على من اشترط الإبراد** لمن يصلي جماعة أو كان منزله بعيداً: «وهذا قيد لما أطلقه النبي ٨ بقوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»، والخطاب للجميع، وليس من حقّنا أن نقيّد ما أطلقه الشارع، ولم يعلل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بأنه لمشقة الذهاب إلى الصلاة؛ بل قال: «شدة الحر من فيح جهنم»، وهذا يحصل لمن يصلي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء؛ فإنه يسنّ لهنّ الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر»[4].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/٣٨٥).

(٢) «شرح العمدة» (٤/١٩٨).

(٣) «الأوسط » (٢/٣٦٠ – ٣٦١)، بتصرف يسير.

(٤) «الشرح الممتع» (٢/٩٩).

وقال – أيضاً - : «**الإبراد علم، سواء كان في الحضر أو السفر، وقد جاء صريحاً في السفر**». **ثم ساق** – رحمه الله – حديث أبي ذر ﷺ **المتقدم مراراً ... إلى أن قال:**

«وهذا يعني أن الشمس تجاورت الزوال بكثير، وهذا الذي يحصل به **الإبراد**»[1] اهـ

قلت: هذا هو الذي استقر عليه مذهب الحنابلة[2]، وأنه لا يشترط إلا مطلق **الحرّ، سواء كان البلد حارًّا أو لا. صلى في جماعة أو مفرداً، في المسجد أو بيته؛ لعموم حديث:** «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر»[3].

* * *

---

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/٦٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٤١٤)، «كشاف القناع» (١/٢٥١).

(٣) مضى تخريجه مراراً.

المبحث الثالث

الحكمة من مشـــروعية الإبـــراد[1]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الحكمة من مشـروعية الإبـــراد

حاول بعض أهل العلم – رحمهم الله تعالى - استنباط الحكمة من مشروعية الإبراد، فذكروا أشياء، ومن ذلك:

أولاً : حصول الخشوع في الصلاة ؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين[2]. وهذا حال لا يمكن المصلي لأن يصلي صلاةً خاشعةً ؛ فإن الخشوع – كما هو معلوم – لب الصلاة.

---

(١) قال العلاَّمة العُثيمين – رحمه الله تعالى – : «قرن الأحكام بالعلة فيه مصالح ومنافع وفوائد:

منها: أن الإنسان يعرف أن هذه الشريعة كاملة مبنية على الحِكَمِ.

ومنها: أن الإنسان يطمئن إلى هذا الحُكْم؛ لأنه بشر، فإذا حكم الشرع بشيء وأعلَمنا بحكمته؛ ازداد الإنسان يقيناً وثباتاً.

ومنها: أنه إذا كانت الحكمة متعدية أمكن أن يُقاس على هذا ما يوافقه في تلك العلة؛ لأن العلة المنصوصة يلحق بها كل ما وافق المحكوم به في هذه العلة».

انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/٦٢-٦٣)، بتصرف يسير.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٧).

* والأخبثان : البول والغائط. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٢٢٨)، مادة (خ.ب.ث).

ولهذا جاءت السنة بتأخير صلاة الظهر من أجل أن يبرد الجو؛ ليوقع الصلاة في وقت تكون نفسه مقبلةً عليها، ويحصل له **حضور القلب، فإن** الإبراد يحصل به دفع المشقة الحاصلة بالحر الشديد الذي قد يسلب الخشوع.

عن أبي هريرة ﷺ **قال: قال رسول** ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن** شدة الحر من فيح جهنم»[1].

قال النووي – رحمه الله تعالى - : «والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستُحب التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين»[2].

ولاشك أن اشتداد الحر – الذي من أجله شُرع الإبراد بالصلاة – هو العلة المصرح بها في الحديث لتأخير صلاة الظهر.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: **(فإن شدة الحر)** تعليل لمشروعية التأخير المذكور»[3].

ثانياً : من الحِكم أيضاً ؛ أن وقت اشتداد الحر هو وقت تنفس جهنم، والحال الذي ينتشر فيها العذاب، ولهذا شُرع التأخير لتذهب شدته ويمضي ذلك الوقت.

ثبت في «صحيح مسلم»[4] من حديث عمرو بن **عَبَسَةَ** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:** «الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقْصِرْ عن الصلاة، فإن حينئذ تسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلى العصر».

وعن أبي هريرة ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة[5] **وابن حبان**[6] **في**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٧).

(٤) (١/٥٦٩)، برقم (٨٣٢).

(٥) (٢/٢٥٧)، برقم (١٢٧٥). وضعفَّه محققه الأعظمي.

(٦) (٤/٤٠٩ – بلبان)، برقم (١٥٤٢) وحسَّنه شعيب الأرناؤوط.

«صحيحهما» مرفوعاً ولفظه: «... فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسجّر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تُصلى العصر». فهذان الحديثان يدلان على ذلك.

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى - : «وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال فإنه يستحب تأخيرها بعد الزوال حتى يبرد حرها ويزول شدة الوهج؛ فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب؛ وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة أيضاً»[1].

وعليه ؛ فالحكمة هاهنا تعبدية لا يعقل معناها؛ لأن المقصود ألا تؤدى الصلاة قرب شدّة حر جهنم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - : «... **فلما قال: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وعلل بعلة تُعلم بالوحي؛** عُلِم أنه قصد معنىً يخفى **على أكثر** الناس؛ وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار، كما كُره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها، وكُره الصلاة وقت الغضب من الله كما كُره الصلاة **في مكان الخسف؛ لأن القلوب لا تُقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل** الإقبال، ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت»[2].

ثالثاً : من الحِكم التي استُحب لأجلها الإبراد ؛ دفع المشقة التي قد تحصل لمن يكون مكانه بعيداً من المسجد بمشيه في الحر[3]. فإن المصلي قد يأتي الصلاة في شدّة الحرّ في الصيف من مكان بعيد، فيشق عليه ذلك، ويجد من شدّة الحرّ ما يجد؛ فشُرع تأخير صلاة الظهر دفعاً للمشقة، وترغيباً في شهود **صلاة الجماعة.**

---

(١) «فتح الباري» له (٣/٦٧-٦٨).

(٢) «شرح العمدة» (٤/١٩٨- ١٩٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٧).

رابعاً : ومن حِكَم مشروعية الإبراد ؛ اشتغال الناس بالقيلولة[1] **في ذلك الوقت؛ فإن حضور الجماعة في شدة الحر ضرب من الحرج، وخاصة الضعفاء.** وهذه الحكمة أشار إليها بعض فقهاء الحنفية[2].

ويؤيد ذلك ما رُوي **عن معاذ بن جبل** ﷺ **قال: لما بعثني رسول** ﷺ **إلى** اليمن قال لي: « ... وأخِّر الظهرَ بعد أن يتنفس الظل ويتحول الريح؛ فإن الناس يقيلون، وأمهلهم حتى يدركوها»[3].

* إشكال والجواب عنه :

كيف يؤمر بترك الصلاة في هذا الوقت – **عند اشتداد الحر** – **والصلاة** سبب الرحمة، وفعلها بلا شك مظنة لطرد العذاب؟

أجاب على هذا الإشكال العلامة أبو الفتح اليعمري – رحمه الله - **بأن**

---

(١) القَيْلُولة عند العرب والمَقِيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحرُّ، وإن لم يكن مع ذلك نوم. انظر: «لسان العرب» (٥٧٨/١١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٥/١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٩/٥٨) واللفظ له، من طريق عبد الكريم الجرجاني، عن يعقوب، عن محمد بن سعيد، عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ ﷺ. وإسناده ضعيف لأجل محمد بن سعيد الباهلي البصري الأثرم. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث. انظر: «الإكمال لرجال أحمد» (٣٧٣/١).
وأخرجه أبو نعيم بإسناده في «حلية الأولياء» (٢٤٩/٨) من طريق يوسف بن أسباط، عن المنهال ابن الجراح، عن عبادة به. قال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث عبادة، عن عبد الرحمن؛ لم نكتبه إلا من حديث المنهال بن جراح، وهو جزري».
قلت: المنهال بن الجراح قال فيه أبو حاتم: ليس حديثه بشيء، متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يُكتب حديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (٥٢٣/٢). فالإسناد ضعيف جداً.

التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه[1].

وقد حاول ابن المنيِّر – رحمه الله تعالى – استنباط معنىً يناسبه، فقال: «وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفكّ عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذ»[2].

واستدلّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعلى غضب غضباً لم يغضب قبله ولا يغضب بعده مثله؛ سوى نبينا محمد ﷺ فلم يعتذر، بل طلب لكونه أُذن له في ذلك[3].

وتعقّبه الحافظ ابن حجر بأن سَجْرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختصّ بشدة الحرّ؛ فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة؛ وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب[4]!

* * *

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٧/٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧/٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

هل علة الإبراد بالظهر باقية في عصرنا الحاضر؟

من الله تعالى علينا وعلى الناس جميعاً في هذه العصور المتأخرة بوجود وسائل لتلطيف الجو وتبريده من خلال استخدام مكيفات التبريد المختلفة بأنواعها، والمراوح الكهربائية؛ فهل لا زالت علة الإبراد بصلاة الظهر **موجودة في عصرنا الحاضر، فنقول** بمشروعيته مطلقاً عند اشتداد الحر، أم أن العلة منتفية بسبب وجود تلك الوسائل فلا يشرع ويكون الأفضل الصلاة **في أول الوقت؟**

* والواقع أن العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: انتفاء علة الإبراد – وهو شدة الحر – **بسبب وجود وسائل** التكييف في المساجد، والسيارات؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1].

وإليه ذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين، على رأسهم العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – رحمه الله تعالى - ؛ فإنه يذهب إلى أن العلة من الإبراد مشقة الحر الذي يُذهب الخشوع؛ ونص عبارته: «والعلة أنهم إذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم؛ ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الأزمنة؛ لوجود المكيفات، والمراوح الكهربائية ونحوها مما يخفّف الحر، فلذلك يجوز أن تصلى في وقت واحد»[2] اهـ.

القول الثاني: أن علة الإبراد باقية؛ لأنها تعبدية، والسنة الصحيحة جاءت بالإبراد؛ فيجب المصير إليه، فلا تترك السنة لوجود وسائل التكييف **المعاصرة.**

وإليه ذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين، على رأسهم سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى -.

---

(١) هذه قاعدة فقهية كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في التعليل. انظر: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص٤٨٣).

(٢) انظر: «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين» (١٢٩/١).

قال الدكتور عبد العزيز السدحان في كتابه «**مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبدالعزيز بن باز**»[1]: «سألت شيخنا عن قول بعض الناس: **الإبراد** علته الحرّ؛ لكن هذه العلة زالت بسبب المكيفات؟

فأجاب سماحته: بأن السنة لا تُعطل من أجل هذا، وأيضاً تبقى الطرق، والحر يشمل الطريق، ومكان الصلاة، ثم ليس كل البلدان فيها مكيفات» اهـ

وهذا الذي ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – هو الأقرب للصواب، وذلك أن وسائل التكييف والتبريد المعاصرة لا تُترك السنة الثابتة لأجلها؛ والله أعلم.

---

(١) (ص١٧).

خاتمـــة

الحمد لله أولاً وآخراً .. في نهاية البحث أود تسجيل **أبرز النتائج التي** توصلت إليها، وبالله تعالى التوفيق:

١ – أبرز البحث عناية الشريعة الإسلامية لمصالح الناس؛ حيث شرعت الإبراد عند اشتداد الحر؛ لئلا يصيب الناس حرجٌ أو عَنَت.

٢ – أجلى البحث أهمية صلاة الجماعة؛ حيث شُرع الإبراد بصلاة الظهر لئلا يترك الناس الجماعة بسبب اشتداد الحر، وإنما تؤخر الصلاة ليبرد الجوّ، وتحصل فضيلة الجماعة.

٣ – حقيقة الإبراد تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء، بشرط ألا تؤخر عن النصف الأول من وقتها.

٤ – الإبراد الشرعي الموافق للسنة تأخير صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر، بحيث ينصرف الناس منها وقد بقي على العصر نحو نصف **ساعة** – بتوقيتنا الحالي -؛ كما قرره العلامة العُثيمين.

٥ - فضيلة الإبراد بالظهر عند شدة الحر في الصيف جاءت بها السنة مخصصةً لعمومات أدلة تعجيل الصلوات في أول الوقت.

٦ – **أعدل الأقوال في حكم** الإبراد بصلاة الظهر أنه مستحب وليس **بواجب**.

٧ – الصواب من قولي العلماء عدم مشروعية الإبراد بصلاة الجمعة - ولو كان الحر شديداً -؛ لأن الأصل في صلاة الجمعة التبكير بها؛ والإبراد بها يحصل به مشقة على المصلين.

٨ - لم يقل أحد من أهل العلم بالإبراد بشيء من الصلوات غير صلاة الظهر؛ سوى العلامة الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز القيسي، فقد قال به **في صلاة العصر**. أما صلاة المغرب والفجر فلم يقل أحد من العلماء بالإبراد بهما؛ لعدم الحاجة لذلك.

٩ – لمشروعية الإبراد بالظهر حكمٌ عديدةٌ ذكرها أهل العلم ؛ أعظمها

تحصيل الخشوع في الصلاة؛ فإنه لبّ الصلاة وروحها.

١٠ – اختلاف الفقهاء المعاصرين في بقاء علة الإبراد من عدمها، بسبب وجود وسائل تبريد وتلطيف الأجواء بواسطة الأجهزة الكهربائية المتوفرة في المساجد والسيارات، والأقرب – **والعلم عند** ﷻ – بقاء تلك العلة؛ لأنها تعبدية، فلا تُعطّل السنة لوجود تلك الأجهزة والوسائل.

١١ – اشترط فقهاء المذاهب أربعة شروط للإبراد، وعند التحقيق لا يصمد من تلك الشروط إلا شرط واحد، وهو اشتداد الحر.

١٢ – المشروع تأخير أذان الظهر في شدة الحر في الصيف حتى يحصل الإبراد الذي أمر به الرسول ﷺ؛ **رفقاً بالناس**؛ لأنه لو قُدّم الأذان لحضر الناس إلى المسجد وخرجوا في شدة الحر فلم يحصل المقصود .. **والحمد لله الذي** بنعمته تتم الصالحات،،،

* * *

المراجع والمصادر

* القـــرآن الكـــريم.

* «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» لابن جبرين (ت١٤٣٠هـ)،ط: الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مدار الوطن للنشر – الرياض.

* «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربي – بيروت.

* «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ت٩١١هـ)،ط: الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق د. محمد آل سعود،ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية.

* «الإكمال لرجال أحمد» للحسيني (ت٧٦٥هـ)،ط: (بدون)، ناشر (بدون).

* «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الوفاء، القاهرة.

* «الأُمّ» للشافعي (ت٢٠٤هـ)،ط: الثانية (١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل» المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

* «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)،ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

* «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (ت٥٨٧هـ)،ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «بلغة السالك شرح موطأ مالك» للصاوي (ت٧٦٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسروي، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين العمري، ط: سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

* «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة،ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد – سوريا.

* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).

* «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وزميله، ط: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

* «الجامع الصحيح (سنن الترمذي)» للترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «جدول في مقادير الديات والنجاج» لعبد العزيز الغديان (معاصر) – بحث محكم منشور بمجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب ١٤٢٨هـ، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية والسعودية.

* «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين أفندي الشهير بـ «ابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

* «حاشية البجيرمي» للبجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

* «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

* «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» للطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ط: الثالثة (١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى بمصر.

* «حاشية العدوي» لعلي الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف البقاعي، ط: سنة (١٤١٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «حاشية قليوبي» للقليوبي (ت١٠٦٩هـ)، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان.

* «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصفهاني

(ت٤٣٠هـ)،ط: الرابعة (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

* «حواشي الشرواني» لعبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

* «الذخيرة» للقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

* «روضة الطالبين» للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «سنن أبي داود» (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعاس وزميله، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث - بيروت - لبنان.

* «سنن الدارمي» (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وزميله، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث - مصر.

* «السنن الكبرى» للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا،ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «السنن الكبرى» للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وزميله، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «شرح الزرقاني على موطأ مالك» للزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

* «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» للزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «شرح السنة» للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود العطيشان، ط: الأولى (١٤١٣هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية.

* «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه ولده مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار القلم، دمشق – سوريا.

* «الشرح الكبير» للدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، ط: (بدون)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

* «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للعثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل وزميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة آسام للنشر، الرياض - السعودية.

* «شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)» للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

* «صحيح ابن خزيمة» (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* «صحيح سنن أبي داود» للألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «صحيح مسلم» (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

* «صحيح مسلم بشرح النووي» للنووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

* «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين ابن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجفان و زميله، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي.

* «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)،ط: (بدون)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان العايد، ط: الأولى (١٤٠٥هـ)، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

* «غريب الحديث» للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي،ط: سنة (١٤٠٢هـ)، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة – السعودية.

* «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار العاصمة، الرياض – السعودية.

* «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام – السعودية.

* «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للعثيمين (ت١٤٢١هـ)،ط: الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، مدار الوطن للنشر – الرياض.

* «فتح القدير» لابن الهمام (ت٦٨١هـ)،ط: الثانية (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

* «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (معاصر)، ط: الثانية

(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

* «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.

* «كتاب الفروع» لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العربي – بيروت – لبنان.

* «كتاب طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (ت٧٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

* «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «كشاف القناع» للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «لسان العرب» لابن منظور (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت.

* «متن زُبد ابن رسلان» لابن رسلان (ت٨٤٤هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخي زاده (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «المجموع شرح المهذب» للنووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «المحلى بالآثار»، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، باعتناء لجنة إحياء التراث العربي،ط: (بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

* «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (ت٦٥٦هـ)، ومعه «معالم السنن» للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة - بيروت.

* «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملاقاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتان، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز» للدكتور عبد العزيز السدحان (معاصر)، الجزء الأول. موجود مصوراً على موقع (ملتقى أهل الحديث) على الشبكة العنكبوتية: www.ahlahadeet.com

* «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا،ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* «مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال» لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)،ط: الميمنية القديمة، تصوير دار صادر - بيروت.

* «مسند أبي عوانة» (ت٣١٦هـ)،ط: (بدون)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

* «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الفكر، توزيع مكتبة مصطفى الباز بمكة المكرمة.

* «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.

* «المغني» لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،ط: الأولى (١٤٠٥هـ

- ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

* «المغني في الضعفاء» للذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (ت٩٧٧هـ)، علق عليه جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

* «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

* «الملل والنحل» للشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق أحمد فهمي، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – توزيع مكتبة عباس الباز بمكة.

* «الموسوعة الفقهية» ألفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

* «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، ط: (بدون)، المكتبة العلمية، بيروت.

* «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، ط: الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - السعودية.

* «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل، بيروت - لبنان.